متفق عليه من طريق مالك وليس فيه ولا تنافسوا وهو في الثاني هكذا
الحديثان عند رواه الموطا القسم الرابع من اقسام المدرج ان يروي
بعض الرواه حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده او متنه اختلاف فيجمع
الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاء
تفاق ومثال الحديث رواه الترمذي وساقه الزين في شرح الألفية فمن اراده
فيراجعه فلم اجد نسخة منه اثق بالنقل منه قال زين الدين وتهدى لا
ينبغي لمن يروي حديثا يشترك فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية
عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند
والمتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذف هو صاحب
ذلك اللفظ قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج
فيه بحث وهو انه قد ثبت ادراج المد كبار تفاسير الفاظ الحديث كما تقدم
في التحنث ونحوه وتقدم ان الامر في ذلك سهل لانه اذا ثبت مرفوعا فذاك
والا فالراوي اعرف بتفاسير ما روى فالقياس ان يقال ادراج ما هو من تفا
سير الألفاظ لا يحرم وادراج ما هو من غيرها مما فيه حكم شرعي وانهام انه مرفوع
هو الذي لا يجوز قلت فقول زين الدين لا ينبغي لمن يروي حديثا
يسند فيه جماعة الى آخره محمول على الاستحباب كما تشعر به لفظة لا ينبغي
لأنه انما علله بالاحتمال لان الظاهر عدم الادراج فلا يحكم به الا بدليل
وقد قدمنا الوجوه التي يستدل بها عليه ولان عادة الحفاظ في ذلك
اذا سكتوا فذلك منهم اشعار بان الاسناد والحكم المتن للجميع وان لم

يكن كذلك

يكن كذلك اي لم يكن الاسناد والمتن للجميع قالوا واللفظ لفلان قال
الزين وهذا النوع يريد نوع الادراج باقسامه قد صنف فيه ابو بكر
الخطيب البغدادي وقسمه الى سبعة اقسام فشفى وكفى وتعقبه انه قال
الحافظ بن حجر وقد لخصته اي كتاب الخطيب في ترتيبه على الابواب والمسانيد
وزدت على ما ذكره الخطيب اكثر من العدد الذي ذكره وهذا هو الكتاب
الذي سماه الحافظ تقريب المنهج بترتيب المدرج وذكر انه ساءل الله تعالى
الاعانة على تمامه وتبييضه واعلم انه زاد الحافظ في مدرج
الاسناد قسمين على هذه الثلاثة الاول منهما وهو الرابع ان يكون المتن عند
الراوي الاطر فامنه فانه لم يسمعه من شيخه فيه وانما سمعه من واسطة بينه
وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة عنه فلا تفصيل وهذا مما يشترك فيه
الادراج والتدليس مثال ذلك حديث اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس
في قصة العرنيين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم لو خرجتم الى
ابلنا فشربتم من البانها وابوالها ولفظه وابوالها انما سمعه حميد من قتاده
عن انس بينه يزيد بن هارون ومحمد بن عدي ومروان بن معاوية
واخرون كلهم يقول فيه فشربتم من البانها قال حميد قال قتادة عن انس
وابوالها فرواية اسماعيل فيها ادراج وتسويه وثانيهما وهو الخامس ان لا
يذكر الحديث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يبتدئ قاطع
فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
مثاله في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي كما مثل به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)